لا يعتمد على ما وقع في كثير من العبارات الفارسية

مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة

مجمع الفتاوى من الخطر والاباحة عن صاحب المحيط **فائدة** قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كثير من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال ان يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية او يصحفها القاري وهو لا يعرف اللغة الفارسية انتهى **فائدة** قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقيب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه ما جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لاحتمالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء ان حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيء للادب انتهى وقد مثله العلماء بالدوا يكون فيه مثلا اوقية السكر فلو زيد فيه

اوقية

اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدوا ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما لو تخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متواليا لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالات لاحتمال ان يكون للموالات في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم انتهى **فائدة** في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سوال طويل ما نصه الجواب اما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تختص في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر ان هذا من البدعة المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الارض مع عبوده وسا مكروه لحديث ورد في ذلك انتهى **وفيه مسئلة** رجل من الصوفية اخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا اخر واخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم ام الثاني الجواب لا يلزم العهد الاول ولا الثاني والاصل لذلك **وفيه مسئلة** في شخص يدعي فيقول ان توحيد الله متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان تعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان اباحامد الغزالي ليس بفقيه واما كان اذا هذا الجواب قد المنطق فانه حيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية اصلا

في تقبيل الخبز

في اخذ العهد من المشايخ الصوفية

في ذم علم المنطق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)